الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٦٥
تاريخ: ١٥ كانون الثاني ٢٠٢٥

تمديد مهل تقديم بعض التصاريح وتأدية الضريبة المتوجبة عنها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ١/١٢٩٤ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٤ (تمديد تقديم بعض التصاريح وتأدية الضريبة المتوجبة عليها)

بناءً على القرار الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٣ القاضي بتعليق العمل بالقانون رقم ٣٢٨ (قانون تعليق المهل القضائية والعقدية والقانونية) الذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٠٥،

وبما أن المجلس الدستوري لم يصدر لغاية تاريخه قراره النهائي بشأن ذلك القانون،

وحيث أنه تعذر على المكلفين الخاضعين لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ من قانون ضريبة الدخل تسديد الضريبة المتوجبة لدى صناديق الخزينة أو لدى الشركات المتعاقدة مع وزارة المالية لهذا الغرض وذلك لعدم انجاز تدابير المكننة لغاية تاريخه،

ومن أجل عدم تعريض المكلفين للغرامات القانونية،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

بناءً على اقتراح مدير الماليّة العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٥/٠١/٣١ ضمناً، المهل المتعلقة بالتصاريح والبيانات الدورية التالية:

- تقديم بيانات الفصول الأول والثاني والثالث والرابع لضريبة الرواتب والأجور من سنة ٢٠٢٤ وتأدية الضريبة العائدة لها.
- تقديم تصريح الفصول الثاني والثالث والرابع من سنة ٢٠٢٤ عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و٤٢ من قانون ضريبة الدخل وتأدية الضريبة المتوجبة عنها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية
يوسف الخليل

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية